



الأسئلة والأجوبة



الموضوع:

- ١ . الأحكام؛ الطبّ والتداوي
- ٢ . الأحكام؛ الأطعمة والأشربة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السؤال

الكاتب: يعقوب

التاريخ: ١٤٣٧/٥/٣٠

ما حكم شرب الخمر إذا وصفه الطبيب؟

الجواب

التاريخ: ١٤٣٧/٦/٣

إنّما يجوز شرب الخمر للمضطرّ، وهو الذي توقّفت حياته على شرب الخمر، كمن أصابه عطش وهو في فلاة أو بحر أجاج ولا يجد غير خمر، فيجوز له شربها بقدر ما يمكّن رمقه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^١، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^٢، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز له شرب الخمر؛ لأنّ ذلك لا ينفعه، بل يزيده عطشاً^٣، وهذا رواية عن أهل البيت^٤، فمن استبان له ذلك فلا يجوز له شربها وإن بلغ منه العطش كلّ مبلغ، وأمّا غير المضطرّ ممّن يبتغي علاج مرض أو تخفيف ألم فلا يجوز له شرب الخمر وإن وصفه الطبيب؛ لأنّ الله تعالى لم يبيح تناول الحرام إلا للمضطرّ، والظاهر منه من توقّفت حياته على تناول الحرام، دون من توقّف علاج مرضه أو تخفيف ألمه على شرب الخمر إذا لم يكن مرضه أو ألمه ممّا يهلك الإنسان، ومن البعيد جدّاً توقّف علاج مرض

١ . البقرة / ١٧٣

٢ . المائدة / ٣

٣ . الجامع لعلوم أحمد، ج ١٢، ص ٤٦٣؛ الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، ج ٨، ص ١٧٤؛ أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ١٥٧؛ التفريع في فقه مالك بن أنس لابن الجلاب، ج ١، ص ٣٢١؛ النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد، ج ٤، ص ٣٨٢؛ الإستذكار لابن عبد البر، ج ٥، ص ٣٠٨

٤ . انظر: علل الشرائع لابن بابويه، ج ٢، ص ٤٧٨؛ عيون أخبار الرضا لابن بابويه، ج ٢، ص ١٣٤؛ تحف العقول عن آل الرسول لابن شعبة الحراني، ص ٤٢٢.

أو تخفيف ألم على شرب الخمر، لا سيما في هذه الأيام التي تقدم فيها الطب وتنوع فيها الأدوية، بل وردت روايات كثيرة عن النبي وأهل بيته تدل على أن الخمر وغيرها من المحرمات ليس فيها شفاء أصلاً؛ كرواية وائل بن حجر قال: «إِنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ، فَتَهَا عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا نَصَفُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا دَاءٌ، وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ»^١، ورواية أم سلمة قالت: «تَبَدُّثُ نَبِيذًا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قُلْتُ: اشْتَكَيْتِ ابْنَتِي لِي، فَتَبَدُّثُ لَهَا هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^٢، ورواية عمر بن أذينة قال: «كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ- عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُبْعَثُ لَهُ الدَّوَاءُ مِنْ رِيحِ الْبُؤَاسِيرِ، فَيَشْرَبُهُ بِقَدْرٍ أُسْكِرْجَةٍ مِنْ نَبِيذِ صُلْبٍ، لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّةَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ، فَقَالَ: لَا، وَلَا جُرْعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ شِفَاءً وَلَا دَوَاءً»^٣، ورواية قائد بن طلحة «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيذِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ، فَقَالَ: لَا، لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِالْحَرَامِ»^٤، ورواية علي بن أسباط قال: «أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ بِي -جُعِلْتُ فِدَاكَ- أَرْيَاحُ الْبُؤَاسِيرِ، وَلَيْسَ يُوَافِقُنِي إِلَّا شَرْبُ النَّبِيذِ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ وَلِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ؟ يَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، عَلَيْكَ بِهَذَا الْمَرِيضِ^٥ الَّذِي تَمْرُسُهُ بِالْعَشِيِّ وَتَشْرَبُهُ بِالْغَدَاةِ، وَتَمْرُسُهُ بِالْغَدَاةِ وَتَشْرَبُهُ بِالْعَشِيِّ، فَقَالَ لَهُ: هَذَا يَنْفُخُ الْبَطْنَ، قَالَ لَهُ: فَأَدُلِّكَ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لَكَ مِنْ هَذَا، عَلَيْكَ بِالذُّعَاءِ، فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ»^٦، ورواية الحلبي قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِالْخَمْرِ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا أَحَبُّ أَنْ أَنْظَرَ إِلَيْهِ،

١. وفي رواية أخرى: طارق بن سويد.

٢. مصنف عبد الرزاق، ج ٨، ص ٥٤٦؛ الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٦، ص ١٢٩؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٣٨؛ مسند أحمد، ج ٣١، ص ١٥١؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٣٣١؛ التاريخ الكبير للبخاري، ج ٤، ص ٣٥٢؛ صحيح مسلم، ج ٦، ص ٨٩؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١٥٧؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٧؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٥٦٧؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٦٠؛ مستخرج أبي عوانة، ج ٥، ص ١٠٧؛ صحيح ابن حبان، ج ٤، ص ٢٣٢؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ٢٢، ص ١٤؛ سنن الدارقطني، ج ٥، ص ٤٧٨؛ المستدرک علی الصحیحین للحاکم، ج ٤، ص ٤٥٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٧.

٣. مسند إسحاق بن راهويه، ج ٤، ص ١٣٩؛ مسند أبي يعلى، ج ١٢، ص ٤٠٢؛ صحيح ابن حبان، ج ٤، ص ٢٣٣؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ٢٣، ص ٢٢٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٨.

٤. الكافي للكليني، ج ٦، ص ٤١٣؛ طب الأئمة لابني بسطام النيسابوري، ص ٣٢؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٩، ص ١١٣.

٥. الكافي للكليني، ج ٦، ص ٤١٤؛ طب الأئمة لابني بسطام النيسابوري، ص ٦٢.

٦. يعني التمر الممروس.

٧. الكافي للكليني، ج ٦، ص ٤١٣؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٩، ص ١١٣.

فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ؟!»، وروايات أخرى بهذا المضمون، ولا شك أنّ الخير والبركة في الحلال الطيّب، وليس في الحرام الخبيث.



الموقع الإلكتروني لمكتب المنصر الهاشمي الخراساني
 فيسبوا الإجابة على الأسئلة

١ . الكافي للكليني، ج ٦، ص ٤١٤؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٩، ص ١١٣

www.alkhorasani.com

الموقع الإلكتروني لمكتب المنصر الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى



✻ الرجاء النقر على الرابط الذي تريده.

فيسبوك

تويتر

انستغرام

رابطه الموضوع اعلاه